



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طبع
الشهيد
فترة ٥ جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيهها

التأمين الابتدائي / ٥٠٠ جنتيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة لتوريد أخبار وبكر باركود

جلسة ٤ / ٢٠٢٢

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :



الموظف المختص

المدير العام

الأصناف المطلوبة من الحبارات والباركود الحراري

الصنف	م	العدد	المواصفات	ملاحظات
١	٥٠	٥٠	متوفقة من اجود الانواع	
٢	٥٠	٥٠	متوفقة من اجود الانواع	
٣	١٠٠	١٠٠	متوفقة من اجود الانواع	
٤	٣٠٠	٣٠٠	متوفقة من اجود الانواع	
٥	١٠٠	١٠٠	من اجود الانواع	
٦	١٠٠	١٠٠	من اجود الانواع	
٧	٥٠	٥٠	من اجود الانواع	
٨	١٥	١٥	من اجود الانواع (برام)	
٩	٣٠	٣٠	من اجود الانواع	
١٠	١٥٠	١٥٠	من اجود الانواع بالشريحة	
١١	٥	٥	طقم اصلي	
١٢	١٠	١٠	طقم اصلي	
١٣	١٢٠٠	٣٠٠٠	مقاس ٥ سم * ٢,٨ سم من اجود الانواع	باركود حراري استيكر

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أشرف أنا الموقع أدناه /
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية
والأثاث المدون فيه بمعرفتي واقر بانني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه
واللتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام العراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه
العنوان
الטלפון
المحمول
الفاكس
رقم الملف الضريبي
رقم السجل التجاري
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المستول بالتوقيع على العقد والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتغير على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه
للهجهه وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الواردة بالكرasse .
لا يجوز أن يشتهر مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته السابعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسة / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقام العطاء ويجب أحکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الادعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتامين ابتدائي قدره (فقط المدفوع نقاً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .	استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئمارة ٤٤ س وكلاع تجاريون) سارية المفعول بالتنسية للأصناف المستوردة أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



الفصل السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) .
تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعه رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحظمه بخاتمه .
تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع أعمال التوريد .
لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوجيه عليها من مقدم العطاء .
لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
يراعي عند التقديم المالى لتحديد السعر النهائي اللواحة والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات في العطاء .
لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قد يبعده فتح المظاريف الفن .
لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تنقيمه كاملاً ليجوز إضافه أو حشر أو إخفاء اي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه للتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

الفصل السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار او الإلتقاء إلى القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

الفصل الثامن :-

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بيته وبين السعر المبين بالأرقام .

الفصل التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محظياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفویض رسمي من الشركه .

الفصل العاشر:-

اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات

الفصل الحادى عشر :-

التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢

للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

يمجرد شراء كراسة الشروط والتقدیم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

الفصل الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخبار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذ بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ١٨٢/١٨٢ م.

- كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمكافحة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطايه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى اي شخص كلها او بعضها ويحول التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديع من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يفل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشهه إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغلت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد او إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جمهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضة .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

❖ البند التاسع عشر :

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائى ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مسؤولياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقويم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض تلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكييفهم بالقيام بأعمال

- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات